

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3571.18 صادر في 21 من ربيع الأول 1440 (29 نوفمبر 2018) بتغيير وتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1747.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور جهل درعة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1747.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور جهل درعة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعيجن التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439 (27 يونيو 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1747.14 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» أو كل «هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

« وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموردين «المسجلين لديها» شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان الجغرافي «تمور جهل درعة».

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعيجن التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من البيان الجغرافي المعنى «تمور جهل درعة» البيانات التالية :

- السيد محى الدين مودن، مندوب الصيد البحري بطنجة؛
- السيد عبد الله الجرجاف، مندوب الصيد البحري بالعرائش؛
- السيد مراد الأيسير، مندوب الصيد البحري بالقنيطرة؛
- السيد محمد الوداع، مندوب الصيد البحري بالمحمدية؛
- السيد عبد الحق رويس، مندوب الصيد البحري بالدار البيضاء؛
- السيد نور الدين العيساوي، مندوب الصيد البحري بالجديدة؛
- السيد عبد الخالق ساعدي، مندوب الصيد البحري بأسفي؛
- السيد رشيد أكرش، مندوب الصيد البحري بالصويرة؛
- السيد إدريس التازي، مندوب الصيد البحري بأكادير؛
- السيد المصطفى مرجان، مندوب الصيد البحري بطنطاو؛
- السيد المصطفى أيت عبي، مندوب الصيد البحري بالعيون؛
- السيد المصطفى أوشكاني، مندوب الصيد البحري بالداخلة.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبيات الصيد البحري للقيام بمهاميات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبيات قطاع الصيد البحري وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1793.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1440 (30 أكتوبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

« وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمحظيين « المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان الجغرافي «تمور بوفوكوس»».

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من «البيان الجغرافي المحلي «تمور بوفوكوس» البيانات التالية:

؛ « إشارة ;

؛ « الرمز ;

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.
..... (الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربى الأول 1440 (29 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3586.18 صادر في 25 من ربى الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1356.10 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور المجهول لتفايلات» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوفوكوس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به:

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية:

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439 (27 يونيو 2018)،

؛ « إشارة ;
..... « الرمز ;
..... « مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.
..... (الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربى الأول 1440 (29 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3583.18 صادر في 22 من ربى الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوفوكوس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوفوكوس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به:

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية:

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439 (27 يونيو 2018)، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغيير وتتميم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1723.12 المشار إليه أعلاه:

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» أو كل «هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.